

مادة ١٥ : ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٤) الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٣ .

مفتش عام الشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على قانون السير رقم ٧٣/٣٧

وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٨٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٣ واستنادا الى المادة ٥١ من قانون السير .

فقد تقرر ما يلي

لولا : ترفع رسوم تسجيل وتجديد المركبات لتصبح كالاتي :

١٥ ر.ع	١ - الدراجات النارية
٤٠ ر.ع	٢ - سيارات الصالون الخاصة
٤٠ ر.ع	٣ - الجرارات
٣٠ ر.ع	٤ - الدراجات النارية بثلاث عجلات
١,٥ ر.ع	٥ - سيارات النقل العام لكل راكب
من ٦٠ الى ١٨٠ ر.ع	٦ - سيارات النقل حمولات مختلفة

ثانيا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه .

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في أول يونية ١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦) . الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٣ .

البنك المركزي العماني
قرار مجلس المحافظين رقم ٨٣/٣/٣١/٣٤٦
حول تنظيم مهنة الصرافة في سلطنة عمان

بعد الاطلاع على احكام المادة ١ - ١,٠٦ ، والمادة ٢ - ١,٠٩ (ن) من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٣/٣/٣١/٣٤٦ في اجتماعه

المنعقد في ٦ مارس ١٩٨٣ ، تقرر ما يلي :